وزارة الدفاع

الهيئة الهندسية للقوات المسلحة

إدارة التراخيص والتفتيش والمتابعة

قرار رقم ١ لسنة ٢٠٢٦

بشأن تغيير استخدام قطعة الأرض رقم (١)

من القطعة (٤٩) تقسيم المنطقة الصناعية – طريق مصر الإسماعيلية –

حى النزهة – محافظة القاهرة من استخدام صناعى إلى سكنى مختلط

رئيس الهيئة الهندسية للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتهما ؛

وعلى القرار الصادر عن اجتماع المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية رقم (٢٩) بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٦ ؛

وعلي قرار السيد القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربى رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٧ ورقم ١٧٠ لسنة ٢٠٢٥ ؛

وعلى كتاب السيد اللواء مستشار رئيس الجمهورية للتخطيط العمرانى رقم (١١٨٨/خ) بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٣٠ بشأن الموافقة على تغيير استخدام قطعة الأرض المشار إليها عاليه من استخدام صناعى إلى سكنى مختلط ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

قبول طلب تغيير الاستخدام المقدم من السيد/ عبد الله كامل هاشم أحمد بصفته العضو المنتدب لشركة ابنى للاستثمار العقارى المالكة لقطعة الأرض .

(المادة الثانية)

اعتماد التقييم المالى الصادر من جهاز مشروعات أراضى القوات المسلحة طبقًا للتقدير الوارد بكتاب الجهاز رقم (٨٦٨٢) بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢٩

(المادة الثالثة)

الموافقة على تغيير استخدام قطعة الأرض رقم (١) من القطعة (٤٩) تقسيم المنطقة الصناعية – طريق مصر الإسماعيلية – حى النزهة – محافظة القاهرة بمساحة ٦٧٥٢,٤م٢ من استخدام صناعى إلى سكنى مختلط (الأرضى تجارى والأول إدارى والباقى سكنى) وتحصيل رسوم مقابل تغيير الاستخدام مع الالتزام بتطبيق أحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وإلزام المالك بالآتى :

١– الالتزام بتنفيذ جميع المرافق الداخلية والخارجية لقطعة الأرض التى تم تغيير استخدامها .

٢– الالتزام بأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرارات الخاصة بأكواد الجراجات .

٣– الالتزام بالاشتراطات البنائية الواردة الخاصة بقطعة الأرض والالتزام بخطوط التنظيم المعتمدة .

٤– الالتزام بأي اشتراطات تخص أى جهة من الجهات المعنية بالدراسة وتنفيذ مطالب وشروط كل جهة قبل استصدار التراخيص .

٥– الالتزام بأنه لا يتم تغيير الاستخدام مرة أخرى إلا بعد العرض على إدارة التراخيص والتفتيش والمتابعة / الهيئة الهندسية للقوات المسلحة .

٦– هذا القرار لا يعتد به كسند ملكية .

٧– الالتزام بتحمل أى مطالبات أو دعاوى قد تنتج عن هذا التغيير دون أدنى مسئولية على الهيئة الهندسية للقوات المسلحة .

٨– يلتزم المالك بسداد كافة الأقساط المستحقة عليه في مواعيد السداد وكذا الفوائد المقررة على ذلك وفي حالة إخلال المالك بأي من التزاماته وكذا التقاعس أو التأخير عن سداد أياً من الأقساط المستحقة عليه في مواعيدها يعد القرار الصادر بتغيير الاستخدام كأن لم يكن وتلغى كافة التراخيص الصادرة له استنادًا للقرار فضلاً عن اتخاذ إجراءات الحجز الإداري ضد المتقاعس وفاءً لأي ديون تستحق عليه .

(المادة الرابعة)

استكمال الإجراءات طبقًا لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

(المادة الخامسة)

يعمل بذلك القرار اعتبارًا من ٢٠٢٦/٢/١ وينشر بالوقائع المصرية .

رئيس الهيئة الهندسية للقوات المسلحة

لواء أ.ح/ وليد محمد عارف

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥

٢٥٧٩٥ / ٢٠٢٥ – ٢٠٢٦/٢/٩ – ٤٦٩